وانشد عليه السلام

سر وما عشرة واصح والسنون سنة اشهر وفي الخمسة اوسق انه اوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيها الزكاة ثلاثون فيجزاوه
ادنى ما تجب فيه الزكاة حتى تكلف جبارا لا اسواق الزيادة فيه فجعلوا على الناس امرهم وبالله التوفيق وتر
بيع التلوم وشاهد ونحوها مما يعلم فليحشيم بدون شيء جائز ومعه يشترط التعيين في بيعه جمع الفقيه
ابي عبد الله بن مرزوق البيتين مع البيت الذي قبلهما في قوله واحرى وقال في شرحه لها اذا اصطلح الناس على سعر واراد احد ان يبيع
بارخص فيه تفصيل وفي البيان اذا كان الذين يبيعون بارخص العدد اليسير الواحد والاثنين والثلاثة ونحو ذلك اقيم
ذلك على ما يبيعون ولم يرد اليهم حتى يكونوا كثيرا فان كانوا كثيرا قيل للباقين الحقوا بهم وان كانوا اكثر منهم اما ان تبيعوا
كبيع هؤلاء او تقوموا من السوق فلا يرد الكثير الى القليل ويرد الى الكثير القليل والكثير وان كان الكل قليلا فالاقل منهم
تبع للاكثر اذا كان الاكثر يبيعون ارخص رد القليل وان كان الاكثر يبيعون اغلى ثم الزم الواحد منهم على ما يبيع هذا يعني نص البيان
زاد الفقيه بعد هذا نصوا لعل تفصيل ابن رشد مراده في موضع البيت الثاني وصرح ابنا سبل لكن ينظر في الحلافة واما التعيين
المشترط فيما اذا كان الذي لم يشتر ويجعل السعر عليه اذا اشتكا اهل السوق ضرر عليهم وطلبوا ان يعين عليهم فيه المهم
شيئا بالمعروف هذا كلام الفقيه قلت لا خفاء في استبعاد كون الناظم قصد المعنى الذي شرح به وفهم ذلك من النظم فيه
تكلف وغير انه لا تعلق للبيتين الاخيرين بمسألة التسعير المذكور في البيت قبلهما وانما اشار بهما الى مسألة معروفة عند
اهل وامن مشهورة بينهم وهي ان بائع العقار مثلا يضع شيئا من ثمنه الذي وقع العقد به فيشكو له المشتري ان لا يقوم عليه بعيب
اذا وجد به في المبيع وفي سماع سحنون من جامع الشيوخ يقول بعت دارا او كذا او كذا وخلفت من الثمن كذا او كذا فاشكو في سماع القاضي
معنى كلامه وبيض كل مما تقدم وفي تأمل كلام الشيخ ميارة في شرح اللامية تنبيه له ان مراد الناظم هو ما ذكرنا وانه تعرض لفرعين
قولا جزاء المبيع الرجع يكتب في الشراء هكذا او ليس العمل عندنا اليوم واما فرعه قبله على هذا وانما العمل على ان المشتري يشكو
للبائع بعد تمام البيع بينهما وابرامه ان لا يرجع عليه بعيب يجده في الدار مثلا ولو ان العيب على تسعة اعشار فيتهم من الشيء
ربع للمشتري فيلم بعيب بخلاف الوجه الاول فان له القيام ان كان عيب وغير فالحاصل عليه سوى هذا التكلم تفصيل طويل
فيه الكلام هو وما اشار اليه والتفصيل به والله اعلم ان التكلم يكون تبرعا من المشتري ويكون مقابلة وضع بعض الشيء
والعيوب تكون متعينة بالاسم وغير متعينة والمبيع كذلك من جنس الرقيق ومن غير جنسه كالعقار والدواب واحكام
صور هذا التفصيل تؤخذ مما انقله الان وان كان البعض منها معيتهم من قول الناظم بدون شيء البيت فنقول
مستعينا بالله تعالى في بسط القول في هذه المسألة اعني مسألة التزام ترك القيام بالعيب لا اعلم الخلاف في التزام انه
واما اذا اسقط يعني المشتري حقه من القيام بالعيب بعد العقد وقبل ظهور العيب فقال الشيخ ابو الحسن في كتاب الاستبراء
في شرح مسألة اسقاط المواضعة بعد العقد تسقط من هنا ان من تطوع بعد العقد للبائع ان لا قيام له بعيب يجده في المبيع
انه يلزمه كان مما يجوز فيه البراءة ام لا تجوز فيه البراءة وفي كتاب ابن المواز في اخر كتاب البراءة من كتاب العيوب وفي ابن ما يجوز
فيه البراءة وما لا يجوز فيه البراءة وفي كتاب ابن المواز في اخر كتاب البراءة ونحوه في كتاب الصلح من المدونة في مسألة الدابة اذا ابراء
مشتريها فقال ابو محمد صالح الفرق بينهما ان مسألة الاستبراء بغير عوض وما في الرواية في كتاب الصلح وكتاب ابن المواز بعوض فقال

المشتري يلزمه ترك القيام بالعيب

الشيخ

283

الشيخ ابو الحسن ولا معنى لهذا الفرق لانه لا يفرق به حيث ذكر العلماء في العقود قال الحطاب قلت اما مسألة كتاب الصلح ففي
في اواخره ونصها قيل لابن القاسم فيمن باع من رجل عبدا ثم صالحه بعد العقد من كل عيب به على دراهم دفعها اليه قال قول مالك ان المشتري
في العقد من كل عيب بالعبد او مشتبه بالرواية لا يبرأ حتى يريه ذلك او يبينه والا لم تنفعه تلك البراءة ويجب للمبتاع القيام بما
ظهر من عيب هـ واما مسألة كتاب ابن المواز فهي في باب الشواد وفي ترجمة بيع البراءة ونصها ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن باع
دابة ثم وضع له بعد البيع دينارا على عيوبها فهو جائز عيبا جهله او لم قال اصبغ كالوباع بالبراءة لا ينفعه ثم ذكر ابن حبيب
نحو ذلك وانه يرد الدينار هـ واما قول ابي الحسن لا معنى للفرق الذي ذكره الشيخ ابو محمد صالح فيظهر بانه لا يتم اذا اسقط حقه من
القيام بالعيب بعوض فهي معاوضة مجهولة لان المشتري لا يدري ما الذي يحصل له في السلعة المبيعة والعيوب فقد اخذ الدينار
عن شيء مجهول واما اذا اسقط بغير عوض فلا محذور في ذلك نعم ان ابن عرفة فيه من هو من باب اسقاط الحق قبل وجوبه
فيكون كالجائحة لا تسقط او هو من اسقاط الحق بعد وجوبه فيلزم وهو من ابواب الاصل لانه ان كان هذا العيب وجب
الرد فهو موجود غاية الامر ان المشتري يجهله بخلاف الجائحة فان سببها غير موجود لا بالقياس عليه في الاقالة صحيحة
وبحث كلام ابن سلمون على المتقدم في المسألة الرابعة عشر من الفصل الاول على ان اذا التزم عدم القيام بالعيب في عقد البيع
كما يفهم ذلك من كلامه لمن تأمله ونصه وان التزم المشتري ان لا يقوم بعيب فلا يلزمه ذلك وله القيام به اذا وجد عيبا الا ان يسمي له
كما تقدم هـ من انواع الحطاب ومن اوله وقال في المعيار قال ابن حبيب ومن قول مالك في الرجل يبيع الجارية او الدابة ثم يضع
عن المشتري دينارا للعيوب لئلا يجد بها عيبا ان له ان يرجع ويفسخه ذلك ان البيع وقع بذلك الاشتراط بمعنى ان يقول ابيعك الجارية او الدابة
بعشرة دنانير على ان اضع عنك دينارا للعيوب وذلك بمنزلة وضع المرأة عن زوجها في اول نكاحها كذا او كذا دينارا على ان لا ينكح
عليها فاما لو قال له بعد تمام البيع انا اضع عنك دينارا لعل عيوبها لما جاز في الدابة لا شيء على المشتري ويرجع عليه بالدينار
متى عثر فيه وجد عيبا او لم يجد كنتم كان بالدار او وجد العيب اياما ام لا شاء لان البراءة في الدواب لا تجوز ومن في الجارية
جليلة لان البيع بالبراءة جائز في الرقيق وكل ما يجوز له ان يعقد عليه بيعه ويجعله معه في عقد البيع فهو يجوز له ان
يبيعه بعد ذلك هكذا ابن اصبغ هـ بلفظه وقول الناظم بدون شيء جائز اشار الى قول الحطاب واما اذا اسقط بغير
عوض فلا محذور فيه وفي مسألة الاقالة انتهى ذكر الشيخ ابو الحسن وعلى وفق كلامه فيما جلبناه فتوى الشيخ ابي عبد الله القوري
المنقولة في اخر نوازل البيوع من المعيار في دار وجد فيها مشتريها غارا او كان تطوع ان لا يرجع بعيب ونص الغرض من الفتوى
لا رجوع له يعني المشتري بهذا على تقدير كونه عيبا لان تطوعه بعدم الرجوع يسقط حقه في الرجوع وقد مر بهذا الفقيه الشيخ
ابن الحاج شيخ القاضي ابي الفضل عياض رحمه الله الفقيه ابو الوليد بن رشد في ان مال والعمل وحصل المسألة التطوعات بعد العقد
هـ وقوله ومعه يشترط التعيين اشار الى مسألة كتاب الصلح المتقدمة والمراد بالتعيين تعيين العيوب التي اخذ العوض على
ترك القيام بها ان يسميها واحدا واحدا كما يفهم من قوله في الوثائق المجموعة ما نصه فان اجمل دون ان صالحه في عيوب العبد بدراهم
ولم يسم العيوب لم يجز ذلك هـ وبما قررنا يعلم ان التعيين في كلام الناظم هو فيما من مسببات بعد العقد اذ هنالك تكون خلاف واشتراط
ان التعيين يانا به الوصف والمسمى في تبيينها فاما مسببات قد تقدمت واما قول الناظم وهو من ابن البيت فلم ينقض لي الان منه كل

لا يجوز البراءة في الدواب بخلاف الرقيق